

أشرف المسالك

- صلاة العيدين (1) سنة وهي ركعتان بغير أذان يفتح الأولى بسبع تكبيرات مع الإحرام والثانية بست مع القيام يخطب بعدها خطبتين يفتح كلا بتسع تكبيرات نسقا (2) وفي أثنائها ويكبر الناس بتكبيرة ومستحباتها كالجمعة ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ويوم الأضحي بعد الرجوع ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وفعلها في المصلى أفضل ولا يتنفل قبلها ولا بعدها يخرجون مكبرين بطريق ويرجعون بغيرها ويستحب التكبير أيام النحر عقيب خمس عشرة صلاة : أولاهن ظهر العيد ولفظه : اكبر اكبر لا إله إلا اكبر اكبر اكبر والحمد ومن أراد أن يصليها وحده صلاها على صفتها .

(1) سمي العيد عيد العودة وتكررة كل سنة أو لعود الناس فيه على أقاربهم بالاتفاق أو لعود اكبر فيه على عباده بالمغفرة قال زروق : جرت سنة اكبر في سائر الدهر طبعاً باتخاذ يوم أو أيام يألف الناس فيها على حال سرور ولم يخل اكبر من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه فلما قدم رسول اكبر صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فابذلهم اكبر منهما يوم الفطر والأضحي اه .

(2) قال ابن ناجي : ويستفتح الخطبة بسبع تكبيرات متواليات واستحب مطرف وابن الماجشون تسعا في الأولى وسبعا وكلمتا تمت كلمات كبر ثلاثا قال : وبذلك استمر العمل عندنا ولم يجد مالك التكبير في أول الخطبتين ولا خلالهما لعدم وروده اه . وقال أيضا : في تكبير الحاضرين بتكبيرة قولان : لمالك والمغيرة فمالك يقول يكبرون والمغيرة لا . لأنه يمنع الإنصات المطلوب . ويستحب للإمام في الأضحي أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها هناك ليعلم الناس ويذبحوا بعده .

(تنبيه) قال ابن حبيب : سئل مالك من قول الرجل للرجل في العبد تقبل اكبر منا ومنك وغفر لنا ولك فقال : ما أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدأون به ولا ينكرونه على ما قاله لهم ويردون عليه مثله ولا بأس عندي أن يبدأ به اه . كذا في شرح زروق على الرسالة وفي شرح الباجي على الموطأ سئل مالك أيكره للرجل أن يقول لأخيه في العيد تقبل اكبر منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك ؟ قال لا يكره اه . وللحافظ السيوطي رسالة اسمها " حصول الأمانى بحصول التهاني " وهي مطبوعة مع تعليقات عليها كما أن للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني رسالة في التهاني مطبوعة أيضا

